

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٨٠٠ م^٢، الكائنة بناحية قرية السلام - مركز بليس -

محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية الأمن، لإقامة نقطة شرطة عليها، وحدود الأرض

كما يلي :

الحد البحري : طريق أسفلت .

الحد القبلي : جمعية عبد الغنى محمود للخدمات الاجتماعية .

الحد الشرقى : شارع عرض ١٠ م .

الحد الغربى : سكن القرية .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

